استمارة المشاركة

كامل نادية

مخبر العقود وقانون الأعمال

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

رقم الهاتف: 0674166996

البريد الالكتروني:nadia.kamel@doc.umc.edu.dz

محور المداخلة

استراتيجيات الاقتصاد الأخضر لدعم الجماعات المحلية

عنوان المداخلة

دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر

في إطار الملتقى الوطني حول:

استراتيجيات دعم اقتصاديات الجماعات المحلية

بتاريخ:2025/04/21

ملخص

يعتبر الاقتصاد الأخضر إلى جانب كل من الاقتصاد الأزرق والاقتصاد الدائري مصطلحات جديدة أفرزها العصر الحديث في الجانب الاقتصادي، وتبنته معظم الدول في مختلف بقاع العالم كنماذج اقتصادية حديثة في التسيير كونها تستهدف جميعا السعي إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية الحالية و جعلها أكثر فعالية وأكثر إنتاجية.

سنتطرق في هذه الورقة البحثية بالدراسة إلى أحد هذه المصطلحات وهو الاقتصاد الأخضر الذي تبرز أهميته في الوقت الحالي من كونه أساس التنمية المستدامة وخيارا استراتيجيا لتحقيق التنمية المنشودة في جميع المجالات وخاصة منها الجانب الاقتصادي الذي يؤثر بالتأكيد على الجانب الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى أنه يضمن انتقال الدول النامية بسلاسة إلى مصاف الدول المتقدمة، كونه يرتكز بالأساس على تطوير الأنشطة الاقتصادية الزراعية والصناعية وأقلمتها مع مرتكزات حماية البيئة وعدم استنزاف الثروات الطبيعية، والبلدية باعتبارها أساس التنظيم الإداري والإقليمي للدولة، فإنها بالتأكيد تلعب دورا فعالا في وضع دعائم هذا الاقتصاد والنهوض به من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، حماية البيئة، الطاقات المتجددة، البلدية.

Abstract:

The green economy, along with both the blue economy and the circular economy, are considered new terms that emerged from the modern era in the economic aspect, and most countries in various parts of the world have adopted them as modern economic models in management, as they all aim to seek to develop current economic activities and make them more effective and more productive.

In this research paper, we will discuss one of these terms, which is the green economy, which is important at the present time in that it is the basis of sustainable development and a strategic option to achieve the desired development in all fields, especially the economic aspect, which certainly affects the social aspect, This is given that it ensures the smooth transition of developing countries to the ranks of developed countries, as it is based primarily on developing agricultural and industrial economic activities and adapting them to the foundations of protecting the environment and not depleting natural resources, and the municipality, as the basis of the administrative and territorial

organization of the state, certainly plays an effective role in laying the foundations for this. The economy and its advancement in order to achieve sustainable development.

Keywords: Green economy, sustainable development, environmental protection, renewable energies, municipality.

مقدمة:

يعتبر الاقتصاد الأخضر واحدا من المصطلحات الحديثة التي درج العالم على استخدامها مؤخرا بالتوازي مع بعض المصطلحات المقترنة به مثل البيئة المستدامة والنظام العام البيئي. إذ أضحت هذه المواضيع ضمن الأولويات الكبرى ليس على المستوى العالمي فحسب بل على المستوى المحلي أيضا، باعتبار ضرورة مواكبة الدول للتطورات العالمية سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى المؤسساتي.

والجزائر باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي فإنها ليست بمنأى عن هذه التطورات، وهو ما أدى بها إلى السعي لتبني موضوع الاقتصاد الأخضر والسعي للانتقال إليه باعتباره إحدى السبل الأساسية لتحقيق التنمية والتطور في جميع الميادين، حيث يسعى إلى الاعتماد بالأساس على الطاقات البديلة أو ما يصطلح عليها بالطاقات المتجددة كونها صديقة للبيئة، ما يسمح باستغلالها في الجانب الاقتصادي دون الإضرار بالبيئة من جهة، ودون استنزاف الموارد الطبيعيةمن جهة أخرى.

إن وضع استراتيجية وطنية لتحقيق الاقتصاد الأخضر يقتضي تدخل مجموعة من الفاعلين، على المستويين المركزي والمحلي، لأن أي مشروع لا يمكن أن ينجح دون إشراك الجماعات المحلية وخاصة منها البلدية باعتبارها الأساس القاعدي للدولة، طالما أن تحقيقه يؤدي بالضرورة إلى دعم اقتصاديات الجماعات المحلية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد بتحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

وهذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل للبلدية ضمن الظروف الحالية القدرة على ترجمة نوايا الدولة الجزائرية في مسعاها لتبني وتحقيق الاقتصاد الأخضر، أم هل يجب بالضرورة تكييف المنظومة التشريعية عموما وتلك المتعلقة بالجماعات المحلية خصوصا لتواكب هذا السعي نحو الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؟

هذه الإشكالية الرئيسة التي تتفرع عنها بالضرورة مجموعة من الإشكالات الفرعية من قبيل:

-ما هو الاقتصاد الأخضر، وما هي أهم مميزاته ومؤشراته؟

-ما هي مجموعة التحديات التي يواجهها داعمو الاقتصاد الأخضر لأجل تحقيق مسعاهم في إيجاد بديل فعال وصديق للبيئة؟

-ثم هل المناخ العام الجزائري بكل تناقضاته وتنوعاته ومنظوماته لا سيما التشريعية منها سيسهل هذا المسعى؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر

المطلب الثاني: مبررات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

المبحث الثاني: دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر

المطلب الأول:ملامح التجربة الجزائرية في تبني الاقتصاد الأخضر

المطلب الثاني: دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر

لا يستقيم البحث في الاقتصاد الأخضر على عمومه دون التطرق أولا إلى إطاره المفاهيمي، وذلك من خلال تقديم تعريف الاقتصاد الأخضر**(المطلب الأول)**، ثم ونظرا لحداثة هذا المصطلح من الضروري التطرق إلى مبررات الانتقال إليه**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر

يعتبر مصطلح الاقتصاد الأخضر واحدا من المصطلحات المختلف على تعريفها إذ من الصعب أن نجد لها تعريفا جامعا متفقا عليه، وهذا بالنظر إلى الزاوية التي ينظر إليه منها، وقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه: "ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية، ومن النذرة الإيكولولوجية للموارد، أو هو ذلك الاقتصاد الذي يقلل من الانبعاثات الكربونية وتزداد فيه كفاءة استخدام الموارد"[1].

من خلال التعريف السابق نستنتج أن الاقتصاد الأخضر يجمع ما بين التطور الاقتصادي والحفاظ على البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تساهم أيضا في التنمية والتطور الاقتصادي وما يرافقه من تطور اجتماعي.

المطلب الثاني: مبررات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

يعتبر الاقتصاد الأخضر وفق الإطار المفاهيمي السابق ذكره متطلبا مهما للتطور، ما يعني أن هناك العديد من المبررات التي أفرزت حتمية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر لعل أهمها:

- الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية، ما يؤدي لاستنزافها وتهديد حق الأجيال القادمة فيها

- ضعف المستوى الاقتصادي

- أن للاقتصاد الأخضر دور محوري في مواجهة الفقر المستشري في الدول النامية، كونه يؤمن الاستخدام الأمثل والإدارة الرشيدة لمختلف الموارد الطبيعية، فعلى سبيل المثال دوره في تسيير القطاع الزراعي لا يمكن التقليل منه إطلاقا حيث أن الزراعة تضمن الأمن الغذائي الذي يعد معبرا للأمن الاقتصادي وحتى السياسي.

[1] أمينة بديار، محمد توفيق مزيان، أثر الاقتصاد الأخضر على النمو والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 309.

المبحث الأول: دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر

إن دور البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية للدولة وإحدى الجهات المعنية أساسا بالسعي لتحقيق الاقتصاد الأخضر، بالتأكيد لها دور فعال ومهم في تحقيق الاقتصاد الأخضر لكن لا يمكن التطرق إلى دور البلدية دون التعرض قبل ذلك إلى ملامح التجربة الجزائرية في استراتيجيتها لتبني موضوع الاقتصاد الأخضر**(المطلب الأول)**، ثم أخيرا وكتطبيق لمجمل السياسات الوطنية في هذا المجال سيتم التطرق إلى دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ملامح التجربة الجزائرية في تبني الاقتصاد الأخضر

إن الاقتصاد الأخضر ليس بالضرورة بديلا عن الاقتصاد العادي بل هو انتقال من أجل تحقيق التنمية المستدامة، لذلك نجد أن تبني هذا الاقتصاد يأتي بالأساس عن طريق التشريعات والسياسات الكبرى وحتى في الجانب المؤسساتي من خلال وزارة البيئة والطاقات المتجددة ومجموع المؤسسات تحت وصايتها؛ أي أنه يكون وفق مجموعة من الآليات المؤسساتية بالموازاة مع النشاط الاقتصادي.

وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم ملامح التجربة الجزائرية في تبني الاقتصاد الأخضر، وذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية:

- تبني الجزائر لبعض الالتزامات في المفاوضات المتعلقة بالمناخ استجابة للتحديات المناخية المحلية والدولية، حيث شرعت في تحدي تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة[1] من 7 إلى 20 %،

- إنشاء مجموعة من المنشآت التي تدعم الاقتصاد الأخضر[2] في إطار تبنيها لبرامج تطوير الطاقات المتجددة، لعل أهم هذه المنشآت:

- محطة هجينة لتوليد الطاقة (شمسية-غاز) بقدرة 150ميجاواط) في حاسي رمل (الأغواط)

- محطة تجريبية كهروضوئية بمنطقة واد نشو 1.1 ميجاوات في غرداية.

- زرعة توليد طاقة الرياح 10ميجاواط بمنطقة كابيرتين ، أدرار.

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، برنامج " البلديات الخضراء"، منشور على الموقع الالكتروني: www.interieur.gov.dz ، تاريخ التحميل: 2024/10/21، على الساعة: 09.40، ص 01.

[2] منشور على الموقع الالكتروني: https://aapi.dz/ar/secteur-des-energies-nouvelles-et-energies- ، تاريخ الاطلاع: 2024/10/24، على الساعة: 13.10.

- كما تقوم هذه الاستراتيجية أيضا على مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

- إتقان وتحسين عمليات إنتاج واستخدام أجيال جديدة من الوقود النظيف مثل الغاز الحيوي..

- تقييم واستغلال الموارد المحلية الحيوية والطاقة القابلة للاسترداد مثل الطحالب و محاصيل الطاقة غير الغذائية.

- إتقان طرق إنتاج أشكال أخرى من الطاقة الحيوية مثل خلايا الوقود الحيوي

- التحكم في عمليات قياس ومعالجة التلوث

المطلب الثاني: دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر

تساهم البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية للدولة في السعي إلى تحقيق الاقتصاد الأخضر، وتبدو تجليات دور البلدية في السعي لتحقيق الاقتصاد الأخضر على اعتبار أن جل القطاعات المعنية بتحقيق الاقتصاد الأخضر تبدأ من النطاق المحلي مثل إدارة النفايات، تسيير الأراضي خاصة الزراعية منها، إدارة وتسيير المياه، وذلك من خلال مجموعة من الآليات المتمثلة في:

الفرع الأول: دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر من خلال الجباية البيئية

مع تأسيس الإطار القانوني للجباية البيئية بموجب قانون المالية لسنة 1992[2] أصبح النظام الجبائي البيئي موردا هاما لتمويل الميزانية المحلية على اعتبار أنه مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة[3]، وسنفصل في ذلك من خلال: الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة**(أولا)**، بالإضافة إلى بعض الرسوم التكميلية**(ثانيا)**.

أولا: الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة

تتعدد هذه الرسوم بتعدد النشاطات الملوثة للبيئة، وأهمها هي:

---

[1] مركز تنمية الطاقات المتجددة، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.cder.dz، تاريخ الاطلاع: 2024/10/24، على الساعة: 13.20.

[2] المادة 117 من القانون رقم 25/91 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 1991/12/18 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 1991/12/18.

[3] علاء الدين قليل، دور الجباية البيئية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية ودفع التنمية، كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة، يومي 7 و8 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ج 2 منشور على الموقع: https://fdsp.univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues/pdf، تاريخ التحميل: 2022/05/29، على الساعة 12.14، ص 54.

1: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة[1]:

تتوزع عائداته على ثلاث جهات كما يأتي:46 % لفائدة خزينة الدولة، 38 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ويتبقى لخزينة البلديات نسبة 16 %[2] فقط.

2: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية[3]

نظرا لتأثيرات هذا النوع من النفايات والمتعلق بالأنشطة العلاجية التي تمارسها مختلف المؤسسات الاستشفائية على البيئة تتوزع عائدات هذا الرسم بنسبة 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ونسبة 30 % لفائدة ميزانية الدولة، بينما تعود نسبة 20 % إلى البلديات[4].

3: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا[5]

تقسم عائدات هذا الرسم وفق النسب التالية: 34% لصالح صندوق البيئة والساحل، 34% لصالح خزينة البلديات، 32% لصالح خزينة الدولة.

ثانيا: الرسوم التكميلية

تتمثل هذه الرسوم في ما يأتي:

أ: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[6]

---

[1] أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23، المعدلة والمتممة بموجب المادة 46 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2008/07/27، والمادة 62 من القانون رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 2017/12/28.

[2] المادة 89 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 2019/12/30، والتي عدلت المادة 203 من القانون رقم 21/01 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق، والمعدلة بموجب المادة 62 من القانون 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

[3] أسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 21/01 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق، وعدل بموجب المادة 46 من الأمر رقم 02/08 قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع السابق، والمادة 63 من القانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

[4] المادة 90 من القانون رقم 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق، التي تعدل وتتمم المادة 204 من القانون 21/01، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق، والمعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

[5] أسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2005/12/31، وعُدلت أحكامه بموجب المادة 46 من الأمر رقم 02/08 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع السابق، ثم بموجب المادة 66 من القانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2007/04/22.

[6] أسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من القانون رقم 21/01 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق، وعُدلت وتُممت أحكامه بموجب المادة 46 من الأمر رقم 02/08 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع السابق، ثم بموجب المادة 64 من القانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2007/10/07.

والذي تستأثر خزينة الدولة بنصف عائداته، في حين تعود نسبة 33 % منها إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ويتبقى لخزينة البلديات نسبة 17 %[1] فقط.

ب: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[2]

يفترض أن تستفيد البلديات من مبالغ لا بأس بها من عائدات هذا الرسم على اعتبار أنها تستأثر بنسبة 34 % منها، في حين يوزع الباقي كما يأتي: 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 16% لصالح خزينة الدولة، إلا أن الواقع يثبت أن العديد من البلديات لم تسجل أي تحصيل بعنوان هذا الرسم، بسبب كونه غير معروف لدى معظمها[3].

الفرع الثاني: دور البلدية في تحقيق الاقتصاد الأخضر من خلال الاهتمام بالقطاعات ذات الصلة

إن التنمية كهدف شامل تجد منطلقها من البلدية في المجال الاقتصادي كامتداد لمظاهر الدور التنموي للبلدية في مجال التخطيط وتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة؛ إذ يتمثل أهم دور تنموي للبلدية في المجال الاقتصادي من خلال السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة

يتجلى ذلك من خلال ضرورة الاهتمام بمجموعة من القطاعات ذات الصلة بالاقتصاد الأخضر، ولعل من بين أهمها هو قطاع الطاقات المتجددة؛ وذلك من خلال السعي إلى تبني مشاريع توليد الطاقة من مصادر متجددة وصديقة للبيئة، وكذلك بالنسبة لإدارة النفايات من خلال إعادة تدويرها، وكذلك من خلال الإدارة الرشيدة للأراضي سواء عن طريق الزراعة العضوية أو التشجير.

في هذا الإطار فإن وزارة الداخلية والجماعات المحلية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات[4] التي تعزز دور البلدية في ضمان تحقيق أو على الأقل ضمان الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛ وذلك من خلال تعزيز استعمال الطاقات المتجددة على مستوى مختلف هياكل البلدية من خلال الانتقال إلى الإضاءة العمومية الفعالة واستعمال غاز البترول المميع في المركبات التابعة للبلدية.

---

[1] المادة 91 من القانون رقم 14/19، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق، التي تعدل وتتمم المادة 205 من القانون رقم 21/01 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق، والمعدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم 11/17، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق.

[2] أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون رقم 11/02، المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 2002/12/25، ثم عدلت أحكامه بموجب المادة 46 من الأمر رقم 02/08 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع السابق، ثم بموجب المادة 65 من القانون رقم 11/17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2007/10/07.

[3] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ccomptes.dz/ar/، تاريخ التحميل 2024/10/21 على الساعة 13.08 ص 167.

[4] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، برنامج " البلديات الخضراء"، المرجع السابق، ص 01.

الخاتمة

ختاما فإن التنمية المحلية تعد عصبا مهما في التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، هذه التنمية التي تبدأ من الفرد ذاته وما يحيط به من ظروف معيشية: اقتصادية واجتماعية، وتنتقل إلى محيطه الضيق وتتسع الدائرة تباعا حتى تصل إلى الدولة ككل، لهذا أولتها الجزائر- وعيا منها بأهمية دور التنمية في تكوين الفرد والمجتمع- أهمية بالغة من خلال إدراجها في مختلف مخططاتها.

ويعد الاقتصاد الأخضر في الوقت الحالي واحدا من أهم البدائل التنموية التي يمكن اللجوء إليها من أجل تحقيق التنمية المنشودة، إلا أن الوصول إلى مرحلة الاعتماد الكامل على هذا الاقتصاد النظيف يتطلب بالتأكيد مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي من شانها وضع أسس وركائز يستند عليها، وذلك من خلال تبني مختلف العمليات البيئية التي تحقق أقل أضرار ممكنة بالبيئة لكنها في ذات الوقت تؤدي إلى تحقيق التنمية المطلوبة

أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعدد المفاهيم المقدمة للاقتصاد الأخضر وفق تعدد الرؤى والمجتمعات

- ضرورة القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة لتبني الاقتصاد الأخضر

- يعتبر الاقتصاد الأخضر واحدا من الحلول التي من الممكن أن تساهم في التطور الاقتصادي سواء من حيث أن مصادر الطاقة البديلة طبيعية ولا تكلف أموالا طائلة، أو من حيث إمكانية استيعابها لليد العاملة

أهم الاقتراحات:

- ضرورة صياغة مفهوم للاقتصاد الأخضر يتماشى مع طبيعة التجربة الجزائرية وأهدافها المسطرة

- العمل على تحسين مناخ الأعمال في المشاريع ذات الصلة بالاقتصاد الأخضر

- ضرورة نشر الوعي البيئي، والتحسيس بأهمية الاقتصاد الأخضر في التنمية عموما والتنمية المحلية خصوصا

- التركيز وإعطاء الأولوية للمشاريع المتعلقة بالاقتصاد الأخضر

- تدعيم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتحديد دور كل منهما في قطاعات الاقتصاد الأخضر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1/ القانون رقم 25/91 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 1991/12/18 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 1991/12/18.

2/ القانون رقم 21/01، المؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23.

3/ القانون رقم 11/02، المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 2002/12/25،

4/ الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 2008/07/27،

5/ القانون رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 2017/12/28.

6/ القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 2019/12/30.

7/ القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2005/12/31.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2007/04/22.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2007/10/07.

10/ المرسوم التنفيذي رقم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2007/10/07.

ثانيا: المقالات

1/ أمينة بديار، مُحَمَّد توفيق مزيان، أثر الاقتصاد الأخضر على النمو والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019.

2/ علاء الدين قليل، دور الجباية البيئية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية ودفع التنمية، كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة، يومي 7 و8 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امُحَمَّد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ج 2 منشور على الموقع: https://fdsp.univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues/pdf، تاريخ التحميل: 2022/05/29.

ثالثا: التقارير

1/ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ccomptes.dz/ar/، تاريخ التحميل 2024/10/21 على الساعة 13.08.

رابعا: المواقع الالكترونية

1/ https://aapi.dz/ar/secteur-des-energies-nouvelles-et-energies-.

2/ https://www.cder.dz

خامسا: مراجع أخرى

1/ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، برنامج " البلديات الخضراء"، منشور على الموقع الالكتروني: www.interieur.gov.dz، تاريخ التحميل: 2024/10/21، على الساعة: 09.40.